

قراءة في أوقاف أهل الذمة بالأندلس

أ.د. عبيد بوداود، جامعة معسكر

ملخص:

تشير كتب النوازل، لاسيما كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل، وكتاب المعيار المعرب للونشريسبي إلى عدد من القضايا طرحت على فقهاء العصر الوسيط ذات صلة بأوقاف أهل الذمة من اليهود والنصارى في الأندلس. وتتمحور أغلب الأسئلة في مدى شرعية تحبيس اليهود والنصارى على المسلمين. وحتى وإن كانت هذه الإشارات قليلة، لكنها تظهر أن المحاولات من هذا القبيل كانت موجودة. ولا يخفى عليكم أن الإشارات الخاصة بأهل الذمة في كتب المسلمين قليلة، سواء كانت كتب التاريخ أو التراجم أو الطبقات أو غيرها، أما كتب النوازل، وهي الكتب المعول عليها في دراسة الأوقاف في العالم الإسلامي في العصر الوسيط، فلا ننتظر أن تكون الإشارات الخاصة بأوقاف أهل الذمة أكثر مما ورد فيها، لكن لا بد لنا أن نبحث في دوافع هذه الأوقاف، ولماذا أقبل بعض أهل الذمة على وقف بعض ممتلكاتهم على المسلمين.

إن مسألة وقف بعض أهل الذمة لبعض ممتلكاتهم على المسلمين يعكس جو التسامح والتعايش والتضامن الذي كان سائدا بين مكونات المجتمع الأندلسي، ولم يحل الانتماء الديني والمذهبي دون الشعور بالانتماء لمجتمع واحد.

Abstract

Most of the books of 'enawazil, especially that of 'al 'ahkem by 'ibn Sahl and that of el mi'yar by el wenčariissi make reference to a certain number of enquiries that have been asked to the fukaha' of the Middle Ages. These enquiries are of a close relation with 'el waqf practiced by the Jewish and the Christians in Andalusia.

People, then, were inquiring about the religious legitimacy of the Jewish and the Christians to use the 'el waqf on the Muslims, and even if these references were not of a great number but they are of great importance to prove that such waqf made by the Jewish and Christians was really happening at that time. In fact most of the history books and translated books did not make reference to the waqf of 'ehl 'edima; however, the few number of mentions to the waqf found in the books of 'enawazil deserve all our attention and have to be studied to determine why did the Jewish and the Christians use 'el waqf on Muslims.

In fact, the question of 'el waqf of some 'ehl 'edima on their properties to Muslims reflects the atmosphere of peace and forgiveness that was prevailing at that time. All the members of the society in Andalusia, in spite of the difference between the religions and the doctrinal belonging, did not lose their sense of belonging to the same society.

مقدمة:

تشير كتب النوازل، لاسيما كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل، وكتاب المعيار المعرب للونشريسي إلى عدد من القضايا طرحت على فقهاء العصر الوسيط ذات صلة بأوقاف أهل الذمة من اليهود والنصارى في الأندلس. وتتمحور أغلب الأسئلة في مدى

شرعية تحييس اليهود والنصارى على المسلمين. وحتى وإن كانت هذه الإشارات قليلة، لكنها تظهر أن المحاولات من هذا القبيل كانت موجودة. ولا يخفى عليكم أن الإشارات الخاصة بأهل الذمة في كتب المسلمين قليلة، سواء كانت كتب التاريخ أو التراجم أو الطبقات أو غيرها، أما كتب النوازل، وهي الكتب المعول عليها في دراسة الأوقاف في العالم الإسلامي في العصر الوسيط، فلا ننتظر أن تكون الإشارات الخاصة بأوقاف أهل الذمة أكثر مما ورد فيها، لكن لا بد لنا أن نبحث في دوافع هذه الأوقاف، ولماذا أقبل بعض أهل الذمة على وقف بعض ممتلكاتهم على المسلمين.

إن مسألة وقف بعض أهل الذمة لبعض ممتلكاتهم على المسلمين يعكس جو التسامح والتعايش والتضامن الذي كان سائدا بين مكونات المجتمع الأندلسي، ولم يحل الانتماء الديني والمذهبي دون الشعور بالانتماء لمجتمع واحد. وإن كانت هناك دوافع أخرى للتحسيس مثل محاولة حفظ تلك الممتلكات من التعدي عليها، خصوصا وأن أهل الكتاب كان يحق لهم الرجوع عن أحباسهم إن أرادوا ذلك، وهذا بمقتضى شرائعهم.

تردد بين الحين والآخر في كتب النوازل لا سيما في المعيار قضايا تهم أحباس اليهود والنصارى، والظاهر أن الفقهاء اختلفت مواقفهم من تلك الأحباس، فالقضية التي طرحت على الفقيه ابن سهل (ت 486هـ/ 1093م)، والمتمثلة في «يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإذا انقضوا رجع حبسا على مساكين

المسلمين»¹. - ولقد أجبر هذا اليهودي على بيع نصف الحبس -
أجاب الفقيه بنقض البيع، وبصحة الحبس. وأردف هذا الحكم
بقوله: «ولا يجوز لأحباسهم التي يجسونها على وجه التقرب إلا ما
يجوز للمسلمين في أحباسهم...»².

وسئل الفقيه أبو عمران القطان³ عن يهودي حبس دارا على
مسجد بقرطبة، فأفتى بعدم جواز هذا الحبس⁴.

كما طرحت مسألة أحباس أهل الذمة على القاضي أبي
الفضل عياض (ت 544هـ/1149م)، وهم نصارى معاهدون، كانت
لهم أملاك محبسة على كنيسة لهم، وكان قسيسو هذه الكنيسة
يستغلون تلك الأموال في إدارة شؤون الكنيسة، والنفقة على
أنفسهم، إلى أن وقعت الحرب وأجلاهم عنها أمير المؤمنين،
فتحولت الكنيسة إلى مسجد، وأملاكها إلى أوقاف لصالح المسجد،
ثم أراد السلطان ضم تلك الأموال إلى بيت المال، فهل له ذلك؟
فأجاب أن تحويل تلك الكنيسة إلى مسجد هو أوجب للمسلمين، إذ

1الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب
عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد
حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، المجلد السابع، ص59.

2المصدر نفسه، ص60

3هل هو الحافظ ابن القطان الفاسي (ت 621هـ) صاحب كتاب بيان الوهب والإيهام الواقعين
في كتاب الأحكام؟

4الونشريسي، المصدر نفسه، ص65 - 66.

لا بد لهم من مسجد يصلون فيه، والكنيسة وأملاكها عند إجلاء
النصارى عنها هي لبيت المال⁵.

إن هذه الإجابة، أو الفتوى، تنسحب على حالة الحروب، أما
إذا كان النصارى معاهدون (صلحيون)، فلا يصح التعرض إلى
ممتلكاتهم بما في ذلك كنائسهم وأديرتهم.

ولقد نبه إلى هذه المسألة الباحث عبد الكريم الشبلي، الذي
أشار إلى أن اليهود والنصارى كانوا يجسسون على كنائسهم ويبيعهم
ما يشاءون كالمسلمين تماما، «لكن التصرف مع أهل الذمة
وأحباسهم الخاصة بهم يثير جدلا متواصلا تصاعدت حدته في
أوقات الأزمات»⁶.

كما تشير كتب النوازل إلى قضايا عديدة، يستتج من خلالها
تحبيس اليهود لبعض ممتلكاتهم على ذويهم تماما مثل المسلمين، مثل
القضية التي طرحت على ابن عتاب، وتدور فحواها في محاولة
يهودي استرجاع جنانا ادعى أن عميه كان قد حبسه عليه، ثم بيع
الجنان لمسلم، والذي قام بدوره بعد حيازة مدة تزيد على ثلاث
عشرة سنة بحبسه على طلبة العلم وفك الأسرى وعتق الرقاب.

⁵المصدر نفسه، ص 73-74.

⁶عبد الكريم الشبلي: "التصرف في الأحباس العامة بإفريقية من القرن الأول إلى
القرن الرابع الهجري (7-11)"، الملتقى الدولي للعلم حول التصرف في أملاك الدولة
عبر التاريخ بالانطلاق من فتاوى فيروانية، مارس 1998، محاضرة غير منشورة،
ص 9-10.

وكان جواب ابن عتاب أن الذمي له الحق في الرجوع عن حبسه، كما له الحق ببيعه، على عكس المسلم، وبالتالي إن كان البيع للمسلم صحيح، فإن ادعاء الذمي باطل⁷.

كما ورد سؤال على ابن سهل، يتضمن تحبيس يهودي عقارا على ابنته وعلى عقبها، وإذا انقضوا عاد حبسا على مساكين المسلمين، وحاول رجل ذو جاه وسلطان إجبار المحبس على بيع جزء من حبسه، لكن الفقيه أفتى ببطلان بيع الحبس⁸.

ولم يمانع الفقيه، وهذا ما يظهر من نص جوابه إقرار هذا الحبس، لكن في نازلة أخرى، أفتى أبو عمران القطان بعدم جواز تحبيس يهودي لدار على مسجد قرطبة⁹.

إن هذه الأمثلة المقدمة على قلتها، كانت تهم في المقام الأول الأندلس، وهو ما يبين كثرة أهل الذمة في هذا البلد الذين فضلوا البقاء على دينهم، وكذلك إن أولئك الذميين، كانوا يعيشون في المدن الإسلامية، ويخالطون المجتمعات الإسلامية، وهو ما يعكس تعايش مختلف الديانات والمذاهب داخل الأندلس، كما أن قلة ذكر أحباس أهل الذمة في المصادر الإسلامية، يعود بالدرجة الأولى، إلى

⁷ ابن سهل أبو الأصبع عيسى بن عبد الله الأسدي الجباني (ت486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص 594-595.

⁸ الونشريسي أبو العباس أحمد، المصدر السابق، ج7، ص 59-60.

⁹ نفسه، ص 65-66.

عدم اهتمام هذه المصادر بهم. غير أن الأمثلة التي عثرنا عليها حول أحباس أهل الذمة في الأندلس، والتي لها صلة بالمسلمين، كانت في عمومها في الأصل مخصصة إما لأقارب أهل الذمة المحبسين، أو دور عبادتهم، ثم في المقام الثاني تخصص للمسلمين، وإن تساهل الفقهاء المسلمين مع وقف الذمي على فقراء المسلمين، لكنهم لم يجوزوا وقف أولئك على المساجد ودور العبادة الخاصة بالمسلمين.

إن هذه الورقة على اختصارها لم تستطع تشخيص هذه المسألة، والتعرض إليها من جميع جوانبها، لكنها حاولت طرح المسألة للنقاش، والتنبيه عليها.